

20 أكتوبر 2015

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول التفويت في أسهم يمتلكها أشخاص غير مقيمون  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 08 أكتوبر 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي لعملية التفويت في أسهم يمتلكها أشخاص طبيعياً مقيمون بكل من فرنسا وكندا في رأس مال شركة بعث عقاري بتونس، يشرفني إعلامكم أنّ القيمة الزائدة المحققة من التفويت في سندات شركات البعث العقاري تصنّف ضمن مداخيل الأوراق المالية ويضبط نظامها الجبائي في الحالة الخاصة بمكتوبكم كما يلي:

1- بالنسبة لعملية التفويت في أسهم من قبل مقيمين بفرنسا

طبقاً لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973، لا تخضع القيمة الزائدة المتأتية من عملية التفويت في الأسهم للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

2- بالنسبة لعملية التفويت في أسهم من قبل مقيمين بكندا

في هذه الحالة وطبقاً لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وكندا في 10 فيفري 1982، تخضع القيمة الزائدة المتأتية من عملية التفويت في الأسهم من قبل مقيمين بكندا فقط إذا كانوا مقيمين بتونس خلال فترة ما محتسبة خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة لسنة التفويت للضريبة بتونس وذلك عن طريق خصم من المورد بنسبة 10% من القيمة الزائدة مع حد أقصى بـ 2.5% من ثمن التفويت بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وبنسبة 25% من القيمة الزائدة مع حد أقصى بـ 5% من ثمن التفويت بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

ويمكن للمعنيين بالأمر إيداع تصريح بعنوان عملية التفويت المنجزة خلال السنة المعنية. وفي هذه الحالة يطرح الخصم من المورد المنجز من الضريبة المستوجبة. وفي صورة وجود فائض يمكن المطالبة باسترجاعه.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة عدم توفر شرط الإقامة المذكور أعلاه لا تخضع القيمة الزائدة التي يحققها مقيمون بكندا من التفويت في مساهماتهم في رأس مال شركة البعث العقاري المقيمة بتونس، للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

مع العلم أنه وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، يستوجب الإعفاء استظهار المفوت بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بفرنسا أو بكندا حسب الحالة.

كما يستوجب تحويل محصول عملية التفويت الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

هذا، وإذا تمت عملية التفويت لفائدة غير مقيمين، يتعين على شركة البعث العقاري المقيمة بتونس عند توزيع الأرباح المتأتية من المساهمات المذكورة إلى المقتني مطالبتة بما يثبت أن القيمة الزائدة التي حققها المعنيون غير خاضعة للضريبة بتونس أي نسخة من شهادة الإعفاء المستوجبة عند التحويل أو بما يثبت أنها قد خضعت للضريبة بتونس.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتحرييع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي